

كشاف القناع عن متن الإقناع

- يستقر عليه لكونه في حكم الحاضر .
- (فإن لم يمكنه الرجوع) لعذر مما تقدم أو لغيره (أو أمكنه) الرجوع للوداع (ولم يرجع أو بعد مسافة قصر) عن مكة (فعليه .
- دم رجع) إلى مكة وطاف للوداع أو لا .
- لأنه قد استقر عليه ببلوغه مسافة القصر .
- فلم يسقط برجوعه كمن تجاوز الميقات بغير إحرام .
- ثم أحرم ثم رجع إلى الميقات .
- (وسواء تركه) أي طواف الوداع (عمداً أو خطأً أو نسياناً) لعذر أو غيره .
- لأنه من واجبات الحج فاستوى عمده وخطؤه والمعدور وغيره كسائر واجبات الحج .
- (ومتى رجع مع القرب لم يلزمه إحرام) لأنه في حكم الحاضر .
- (ويلزمه مع البعد الإحرام بعمره يأتي بها) فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر .
- (ثم يطوف للوداع) إذا فرغ من أموره .
- (وإن أخر طواف الزيارة) ونصه (أو القدوم .
- فطافه عند الخروج .
- كفاه) ذلك الطواف (عنهما) لأن المأمور به أن يكون آخر عهده بالبيت الطواف .
- وقد فعل ولأن ما شرع مثل تحية المسجد يجزئه عنه الواجب من جنسه كإجزاء المكتوبة عن تحية المسجد .
- وكإجزاء المكتوبة أيضاً عن ركعتي الطواف وعن ركعتي الإحرام .
- فإن نوى بطوافه الوداع لم يجزئه عن طواف الزيارة .
- لقوله صلى الله عليه وسلم وإنما لكل امرئ ما نوى (ولا وداع على حائض ونفساء) لحديث ابن عباس إلا أنه خفف عن الحائض والنفساء في معناها .
- (ولا فدية) على الحائض أو النفساء لظاهر حديث صفية .
- فإنه صلى الله عليه وسلم لم يأمرها بفدية .
- (إلا أن تطهر قبل مفارقة البنيان فترجع وتغتسل) للحيض أو النفاس .
- (وتودع) لأنها في حكم الحاضرة (فإن لم تفعل) أي ترجع للوداع مع طهرها قبل مفارقة البنيان .
- (ولو لعذر فعليها دم) لتركها نسكاً واجباً .

(فإذا فرغ من الوداع واستلم الحجر وقبله .
وقف في الملتزم) وهو (ما بين) الركن الذي به (الحجر الأسود وباب الكعبة) وذراعه
أربعة أذرع (فيلتزمه) أي الملتزم (ملصقا به صدره ووجهه وبطنه ويبسط يديه عليه .
ويجعل يمينه نحو الباب ويساره نحو الحجر) .
لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه قال طفت مع عبد الله فلما جاء دبر الكعبة قلت ألا تتعوذ
قال نعوذ بالله من النار .
ثم استلم الحجر .
فقام بين الركن والباب فوضع صدره وذراعيه وكفيه هكذا وبسطهما بسطا .
وقال هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل رواه أبو داود .
(ويدعو بما أحب من خيري الدنيا والآخرة .
ومنه اللهم هذا بيتك وأنا عبدك وابن عبدك وابن